يجب اعادة الوضوء وبنا بعض الاصحاب هذين الوجهين على الوجهين في الوضوء لما يستحب
له الطهاره فان قيل قولكم الاصح لا تجزيه ويجب الاعاده يمنع وقوع الوضوء مستحبا دليلهم
منه ان لا يستحب اذ لا فايده فيه بل يحدث ثم يتوضا وجوبا ولا سبيل الى القول
بذلك فالجواب ما اجاب به الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قال لا نقول
بانه لا يرتفع حدثه على تقدير تحقق الحدث وانما نقول لا يرتفع على تقدير
انكشاف الحال ويكون وضوءه هذا رافعا للحدث ان كان موجودا في نفس الامر ولم
يظهر لنا للضرورة فاذا انكشف الحال زالت
الضروره فوجبت الاعادة بنيه جازمه قال وهذا كالو نسي صلاه من خمس فانه
يصلي الخمس ويجزيه بنية لا تجزي مثلها حال الانكشاف قلت ولو نسي صلاة
من الخمس فصلى الخمس ثم علم المنسيه فلم ار فيه كلاما لاصحابنا ويحتمل ان يكون على الوجهين
في هذه المسله ويحتمل ان يقطع بانه لا يجب الاعاده لانا اوجبناها عليه وفعلها بنيه الواجب
ولا نوجبها ثانيا بخلاف مسله الوضوء فانه يتبرع به فلا يسقط به الفرض وهذا الاحتمال
اظهر والله اعلم **المسلة الخامسه** اذا توضا ثلثا ثلثا كما هو السنه فترك لمعه
من وجهه في الغسلة الاولى ناسيا فانغسلت في الثانيه او الثالثه وهو يقصد
بها التنفل فهل يسقط الفرض في تلك اللمعه ام يجب اعادة غسلها فيه
وجهان وكذا الجنب اذا ترك لمعه من بدنه في الغسلة الاولى فانغسلت في الثانيه
ففيه الوجهان وكذا لو اغفل لمعه في وضوء فانغسلت في تجديد الوضوء حيث يشرع
التجديد ففي ارتفاع حدث اللمعه الوجهان وهما مشهوران قال
القاضي ابو الطيب في كتابه شرح الفروع الصحيح انه لا يرتفع حدث اللمعه
في المسلتين وقال جمهور الخراسانيين الاصح ارتفاع الحدث بالغسله الثانيه
والثالثه والاصح عدم الارتفاع في مسله التجديد لان الغسلات الثلاث طهاره
واحده ومقتضى نيته الاولى ان تحصل الغسله الثانيه بعد كمال الاولى فما لم تتم
الاولى لا يقع عن الثانيه وتوهمه الغسل عن الثانيه لا يمنع الوقوع عن الاولى

كالو ترك سجدة من الركعه الاولى وسجد في الثانيه فانه يتم بها الاولى وان كان يتوهم
خلاف ذلك واما التجديد فطهاره مستقله مفرده بنيه لم توجه الى رفع الحدث اصلا
هذا كله اذا غسل اللمعه معتقدا بها التنفل بالثانيه او الثالثه في الوضوء او الغسل
فاما لو نسي اللمعه في وضوءه او غسله ثم نسي انه توضا او اغتسل فاعاد الوضوء بنيه رفع
الحدث والغسل بنيه رفع الجنابه فانغسلت تلك اللمعه ثم تذكر الحال فانه يسقط
عنه الفرض ويرتفع حدثه وجنابته بلا خلاف لان الفرض باق في اللمعه وقد نوى
الفرض في الطهاره الثانيه وممن صرح بهذا مع ظهوره جماعات منهم ابن الحداد في
فروعه والقاضي ابو الطيب في شرح الفروع والفوراني والبغوي والمتولي والروياني
واخرون ونقل الفوراني الاتفاق عليه والله اعلم **المسله السادسه** نيه
الصبي المميز صحيحه وطهارته كامله فلو تطهر ثم بلغ على تلك الطهاره جاز ان
يصلي بها وكذا لو اولج ذكره في فرج او لاط به انسان واغتسل الصبي ثم بلغ لا
يلزمه اعادة الغسل بل يقع غسله صحيحا مجزيا والصبيه اذا جومعت كالصبي
فلو لم يغتسلا حتى بلغا لزمهما الغسل بلا خلاف وحكى المتولي عن المزني انه
ذكر في المنثور ان طهارة الصبي ناقصه فيلزمه الاعاده اذا بلغ وهذا غريب
وضعيف جدا والصحيح المشهور ما قدمته وصرح صاحب الحاوي بانه تجزيه
طهارته في الصبى ويصلي بها بعد البلوغ بلا خلاف في مذهب الشافعي واما اذا تيمم
ثم بلغ فقطع الماوردي فانه يصلي به النفل ولا يصلي به الفرض وقال صاحب
العده والبغوي لا يبطل تيممه على اصح الوجهين فيصلي به الفرض والنفل لانه
لو صلى بذلك التيمم صلاة الوقت ثم بلغ والوقت باق اجزايه ذكره البغوي في
باب الغسل وقال الروياني في باب التيمم قال اصحابنا العراقيون لا يصلي به
الفرض وقال القفال فيه الوجهان والله اعلم **السابعه** هل يشترط الاضافه
الى الله تعالى في نيه الوضوء وساير العبادات فيه وجهان حكاهما امام الحرمين
والغزالي ومن تابعهما اصحهما لا يشترط لان عبادة المسلم لا تكون الا لله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)